

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية*



* صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٨ والتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ
وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٢٣ والتاريخ ٢/٩/١٤٢٧هـ
وبتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٩٧١ والتاريخ ١٧/٩/
١٤٢٧هـ

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المبادئ الأساسية

د - تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية .

المادة الثانية:

تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة .

المادة الثالثة:

مع مراعاة ما ورد في نظام الاستثمار الأجنبي، يعطى جميع الأفراد والمؤسسات والشركات الراغبين في التعامل مع الحكومة ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل - فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة .

المادة الأولى:

يهدف هذا النظام إلى:

أ - تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجهات الحكومية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك حماية للمال العام .

ب - تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة .

ج - تعزيز النزاهة والمنافسة، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين؛ تحقيقاً لمبدأ (تكافؤ الفرص) .

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المادة الرابعة:

وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما.

تُوفّر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب، ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدد، كما تُوفّر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها.

المادة الخامسة:

ب - الأعمال أو المشاريع ذات الطبيعة الخاصة التي لا يتوفر لها متعهد أو مقاول داخل المملكة يتم الإعلان عنها خارج المملكة بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً لما تضمنته الفقرة السابقة.

تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملةتها.

المادة الثامنة:

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية لها.

المادة السادسة:

تطرح جميع الأعمال والمشتريات الحكومية في منافسة عامة عدا ما يستثنى من المنافسة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة التاسعة:

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة، وتعد المنافسة الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة السابعة:

أ - يعلن عن جميع المنافسات الحكومية في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين محليتين، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

تقديم العروض وفتح المظاريف

مغلقة).

ب - تعاقدات الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام فيما بينها، وفي التعاقد مع الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها.

المادة الثانية عشرة:

أ - تكون مدة سريان العروض في المنافسات العامة تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، فإن سَحَبَ مقدّم العرض عرضه قبل انتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الابتدائي.

ب - لا يجوز تمديد مدة سريان العرض والضمان الابتدائي إلا بموافقة مقدم العرض.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي. ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان

المادة العاشرة:

تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها. ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتعلن الجهة الحكومية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها.

المادة الحادية عشرة:

يقدم مع العرض ضمان ابتدائي يتراوح من (١٪) إلى (٢٪) (من واحد إلى اثنين في المائة) من قيمته وفقاً لشروط المنافسة. ولا يلزم تقديم هذا الضمان في الحالات التالية: أ - الشراء المباشر (إلا إذا كانت العروض

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

مرفقاً للعرض . وأوراق المنافسة إلى لجنة فحص العروض

ولا يجوز للمتنافسين في غير الحالات

التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا

النظام تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو

التخفيض بعد تقديمها .

فحص العروض وصلاحية التعاقد

المادة السادسة عشرة:

أ - تكون في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر

لفحص العروض تتكون من ثلاثة أعضاء

على الأقل إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل

مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، على

أن يكون من بينهم المراقب المالي ومن هو

مؤهل تأهيلاً نظامياً . ويُنص في التكوين

على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب

أحد الأعضاء ، وتتولى هذه اللجنة تقديم

توصياتها في الترسية على أفضل العروض

وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ،

ولها أن تستعين في تقديم توصياتها بتقرير من

فنيين متخصصين .

ب - يعاد تكوين اللجنة كل سنة .

المادة الرابعة عشرة:

تكون لجنة أو أكثر لدى الجهة الحكومية

لفتح المظاريف لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة

إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن

العاشرة أو ما يعادلها . وينص في التكوين

على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب

أحد الأعضاء . ويعاد تكوين اللجنة كل

ثلاث سنوات .

المادة الخامسة عشرة:

تفتح المظاريف بحضور جميع أعضاء

لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك .

وتعلن على من حضر من المتنافسين أو

مندوبيهم الأسعار الواردة في العروض ،

ويجب على هذه اللجنة إحالة محضرها

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المادة السابعة عشرة:

العروض واعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العروض المشار إليها في المادة الثانية عشرة، وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة الضمانات الابتدائية لأصحابها.

لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحيه البت في المنافسة، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح المظاريف ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين التاليتين:

المادة الثامنة عشرة:

يجوز أن يرأس لجنة فحص العروض موظف لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها، إذا كانت مشكّلة في غير مقر الجهة الرئيس.

المادة التاسعة عشرة:

أ- إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره. فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا. فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة، ويعاد طرحها من جديد.

تتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها، وتدون هذه التوصيات في محضر، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وحجة كلا الرأيين، ليعرض على صاحب الصلاحيه للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام.

المادة العشرون:

يجب على الجهة الحكومية البت في

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

ب - إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، فيجوز للجنة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط ألا يؤثر ذلك في الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تُلغى المنافسة.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني

أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة فأكثر عن تقديرات الجهة الحكومية والأسعار السائدة، ويجوز للجنة فحص العروض بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفني ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصية بعدم استبعاد العرض.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة

حتى لو كان أقل العروض سعراً، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر في تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات - عدا عرض واحد - فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى، وذلك بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة.

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

صياغة العقود

ومدة تنفيذها

المادة السابعة والعشرون:

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية . ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية ، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به .

المادة الثامنة والعشرون:

أ - لا تتجاوز مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة ، خمس سنوات . ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة وزارة المالية .
ب - يجب في عقود مشاريع الأشغال العامة أن تتناسب فيها المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع كمية الأعمال وطبيعتها ، ومع

والعشرين) و(الرابعة والعشرين) من هذا النظام:

أ - لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة ، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام النظام ، أو لوجود أخطاء جوهرية مؤثرة في الشروط أو المواصفات ، وتكون صلاحية الإلغاء للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة .

ب - تُركد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة في حالة الإلغاء لأسباب تعود للجهة الحكومية .

المادة السادسة والعشرون:

تكون صلاحية البت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة ، ويجوز له التفويض للمسؤولين بما لا يزيد على ثلاثة ملايين ريال ، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض .

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على
المشروع .

المادة التاسعة والعشرون:
تلتزم الجهات الحكومية عند إعداد عقودها باستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقاً لهذا النظام .

المادة الثلاثون:

الضمانات البنكية

أ - يحرر العقد بين الجهة الحكومية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي .

ب - يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ستين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية .

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز للجنة الحكومية الاكتفاء بالمكاتبات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد ثلاثمائة ألف ريال فأقل .

المادة الثانية والثلاثون:

تلتزم جميع الجهات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية بعرض عقودها التي

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

أ - خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المتعاقدة ضرورة إلى ذلك . وتعفى من تقديم الضمان النهائي الجهات الخاضعة لأحكام المحلية .

ب - خطاب ضمان بنكي من بنك في هذا النظام والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن (٥١٪) واحد وخمسين في المائة من رأس

ج - تأمين نقدي إلى جانب الضمان مالها، والجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها .

أو التي تتطلب تأميناً عاجلاً بما لا يتجاوز تكلفة الإعاشة أو الأعمال لمدة ثلاثة أيام .

المادة الخامسة والثلاثون:

توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتسلم الأعمال نهائياً .

د - يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب شروط الضمانات البنكية والمالية وأحكامها ونماذجها .

زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للجنة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز

ج - يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته، وفي عقود الأشغال العامة حتى انتهاء فترة الصيانة وتسلم الأعمال نهائياً .

د - يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب تنفيذ الأعمال، بشرط ألا يقل الضمان عن (٥٪) خمسة في المائة من قيمة الأعمال المتبقية من العقد .

المادة الرابعة والثلاثون:

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال التالية :

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

(١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة. وتوضح اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

مساو لهذه القيمة، وينص على الدفعة المقدمة، إن وجدت، في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة، وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات التعاقد على أقساط ابتداءً من المستخلص الأول، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية.

صرف المقابل المالي

المادة التاسعة والثلاثون:

تُصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمد عليها الجهة الحكومية.

المادة الأربعون:

يصرف المستخلص الأخير الذي يجب ألا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة في عقود الأشغال العامة وعن (٥٪) خمسة في المائة في العقود الأخرى بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائياً، أو توريد المشتريات.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز للجنة الحكومية عند الحاجة وبعد الاتفاق مع وزارة المالية أن تنفذ بعض

المادة السابعة والثلاثون:

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي. ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع وزارة المالية. وينص في شروط المنافسة على العملة التي يقدم بها العرض، على أنه لا يجوز دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة .

المادة الثانية والأربعون:

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه ، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد . ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثني من ذلك بموجب نص نظامي خاص .

المادة الثالثة والأربعون:

عند تعديل التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص - بعد تاريخ تقديم العرض - تزداد قيمة العقد أو تنقص - بحسب الأحوال - بمقدار الفرق . ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي :

المادة الرابعة والأربعون:

يجوز توفير احتياجات الجهة الحكومية

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر في

الحالات العاجلة، على ألا تتجاوز قيمة

الشراء مليون ريال .

لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من

أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء

المباشر . كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من

أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين

المفوضين .

المادة الخامسة والأربعون:

أ - عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن

طريق الشراء المباشر يجب الحصول على

ثلاثة عروض على الأقل ، وتفحص هذه

العروض لجنةً يكونها الوزير المختص أو

رئيس الدائرة المستقلة على ألا تتجاوز

التكاليف السعر السائد في السوق .

المشتريات والأعمال المستثناة

من المنافسة العامة

المادة السابعة والأربعون:

استثناءً من المنافسة العامة، يجوز توفير

احتياجات الجهات الحكومية من الأعمال

والمشتريات التالي ذكرها وفقاً للأساليب

المحددة لشرائها، حتى لو تجاوزت تكلفتها

صلاحية الشراء المباشر، وهي:

أ - الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع

غيرها بالشراء مباشرة من الشركات المنتجة،

ويتم اختيار أفضل العروض بما يحقق

ب - تكون صلاحية البت في الشراء

المباشر للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة، ولا

يجوز له التفويض إلا في حدود خمسمائة

ألف ريال .

ج - الأعمال والمشتريات التي لا تزيد

قيمتها على ثلاثين ألف ريال يتم توفيرها وفق

الأسلوب الذي تراه الجهة الحكومية مناسباً .

د - يجوز للجهة الحكومية توفير

احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

- المصلحة العامة من قبل لجنة وزارية تكون
بأمر ملكي لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء على
الأقل إضافة إلى رئيسها ثم تعرض توصياتها
على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها .
- د - السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي
لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو منتج
واحد ولم يكن لها بديل مقبول ، يتم توفيرها
بالشراء المباشر بعد موافقة الوزير المختص أو
رئيس الدائرة المستقلة، وفقاً للإجراءات
الموضحة في اللائحة التنفيذية .
- هـ - المستلزمات الطبية المطلوبة عاجلاً في
حالات ظهور أوبئة .

الغرامات وتمديد العقود

المادة الثامنة والأربعون:

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد
المحدد تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز
(٦٪) ستة في المائة من قيمة عقود التوريد،
ولا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة
العقود الأخرى .

المادة التاسعة والأربعون:

إذا قصر المتعاقد في عقود الصيانة

ب - الأعمال الاستشارية والفنية
والدراسات ووضع المواصفات والمخططات
والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين
والمحامين والمستشارين القانونيين ، عن
طريق دعوة خمسة مكاتب متخصصة من
المرخص لها بممارسة هذه الأعمال على
الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة
تحددها الجهة ، وتم الترسية وفقاً لأحكام
المادة السادسة عشرة من هذا النظام .

ج - قطع غيار الآلات الميكانيكية
والكهربائية والإلكترونية والمعدات ، عن
طريق دعوة ثلاثة متخصصين على الأقل
ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها
الجهة ، ويكون الوزير المختص أو رئيس
الدائرة المستقلة لجنة لفحص هذه العروض

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

والتشغيل والعقود ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته، تفرض عليه غرامة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة العقد، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تنفذ.

المادة الخمسون:

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع، خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير.

المادة الحادية والخمسون:

يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة باتفاق الجهة الحكومية المتعاقدة مع وزارة المالية إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة، أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد، بشرط أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب.

المادة الثانية والخمسون:

للووزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة تمديد العقد في الحالات التالية:

أ - إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد، بشرط أن تكون المدة

المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكلفة بها.

ب - إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد.

ج - إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد، ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك، في أي من الحالات التالية:

أ - إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

- ب - إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أو ضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتاباً بتصحيح الوضع .
- ج - إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجهة الحكومية .

بيع المنقولات

المادة الخامسة والخمسون:

- يجوز للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التدريبية التابعة لها، على أن تشعر وزارة المالية بذلك . وتحيط الجهة المالكة للمنقولات الجهات الحكومية في المنطقة التي تقع فيها بأنواع الأصناف وكمياتها، وتحدد لها مدة الإفصاح عن رغبتها فيها، فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية مائتي ألف ريال فأكثر، ويعلن عنها طبقاً لقواعد الإعلان عن
- د - إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها .
- هـ - إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة .
- وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لما ورد في الفقرات السابقة .

المادة الرابعة والخمسون:

يجب على الجهة الحكومية تنفيذ العقد

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المنافسات العامة .

المادة الثامنة والخمسون:

إن لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، يعلن عنها مرة أخرى . فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم . فإن لم يتم تقديم سعر مناسب، جاز منحها للجمعيات الخيرية أو الجمعيات ذات النفع العام، على أن تشعر وزارة المالية بذلك .

المادة التاسعة والخمسون:

للووزير أو رئيس الدائرة المستقلة صلاحية اعتماد ترسية المزايدات العامة في بيع المنقولات . ويجوز له التفويض فيما لا يزيد على مليون ريال، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض .

المادة الستون:

توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات المزايدة وتكوين لجان البيع فيها .

المادة السادسة والخمسون:

تباع الأصناف التي تقل قيمتها التقديرية عن مائتي ألف ريال ؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة محققة لمصلحة الخزينة العامة، بشرط أن تتيح المجال الأكبر عدد من المزايدين .

المادة السابعة والخمسون:

إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) اثنان في المائة من قيمة العرض . وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) خمسة في المائة، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة ونقل الأصناف التي اشتراها . ويعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزايدة . وإن كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمتها . ويجوز قبول الشيك المصرفي أو المبلغ النقدي ضمانات في المزايدة العلنية .

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

تأجير العقارات واستثمارها

المادة الحادية والستون:

فيما لم يرد فيه نص خاص ، يكون تأجير واستثمار العقارات التي تملكها الدولة - مما لم يسعر رسمياً - عن طريق المزايدة العامة ، وفقاً للإجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثانية والستون:

يجوز للجهة الحكومية أن تؤجر عقاراً أو جزءاً منه مقابل إنشاء منشآت حسب شروط ومواصفات تضعها ، ثم تؤول ملكية هذه المنشآت إلى الجهة الحكومية وفق ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثالثة والستون:

يتم اعتماد ترسية المزايدات العامة في تأجير واستثمار العقارات الحكومية وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام .

أحكام عامة

المادة الرابعة والستون:

يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات معتمدة .

المادة الخامسة والستون:

يجب على الجهة الحكومية عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة ، وألا تكون معدة لتتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم .

المادة السادسة والستون:

لا يجوز التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها وفتاتها ومواصفاتها في العقد . كما لا يجوز وضع مبالغ احتياطية في العقد لتنفيذ أعمال طارئة لم يتم التنافس عليها .

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المادة السابعة والستون:

لها نظام خاص ، فيطبق عليها هذا النظام فيما لم يُنظم في أنظمتها .

يجوز للجهة الحكومية توفير بعض

المادة السبعون:

يخضع لأحكام هذا النظام المشروعات والأعمال التي تنفذها الجهات الحكومية خارج المملكة، وبالنسبة لطلبات الاستثناء

احتياجاتها بالاستئجار ، أو استبدال ما لديها من أجهزة ومعدات بأخرى جديدة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثامنة والستون:

من أحكام هذا النظام في هذا الخصوص تتم دراسته من قبل وزارة المالية حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذ هذه المشروعات وبما يحقق المصلحة العامة ويتم الرفع عن ذلك لرئيس مجلس الوزراء للبت فيه .

للجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها . كما أن لهذه الجهات أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد .

المادة الحادية والسبعون:

يتم التعاقد مع المصرح لهم بالعمل مباشرة، ولا تجوز الوساطة في التعاقد . ولا يعد وسيطاً الموزع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي . وينفذ التعاقد العمل بنفسه، ولا يجوز له التنازل عنه أو عن جزء منه، أو إنابة غيره في تنفيذه بغير إذن خطي سابق من الجهة المتعاقدة . ومع ذلك يبقى التعاقد مسؤولاً

المادة التاسعة والستون:

مع مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة التي تكون المملكة طرفاً فيها، يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على جميع الأجهزة الحكومية والوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة ؛ عدا الجهات التي

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المادة الخامسة والسبعون:

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام تعرض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية، وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين وغيره من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على العاملين في القطاعات الحكومية والمؤسسات العامة، مع احتفاظ الجهة بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية على المخالف عند الاقتضاء.

المادة السادسة والسبعون:

يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجهة الحكومية تسليماً نهائياً متى كان ذلك ناشئاً عن عيب في التنفيذ ما لم يكن المتعاقدان قد اتفقا على بقاء المنشآت لمدة أقل من عشر سنوات.

المادة السابعة والسبعون:

يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما

بالتضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد.

المادة الثمانية والسبعون:

تُعدُّ وزارة المالية نماذج العقود، بما يتفق وأحكام هذا النظام، وترفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

المادة الثالثة والسبعون:

على جميع العاملين في الجهات الحكومية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العروض وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم، باستثناء ما نص عليه في هذا النظام.

المادة الرابعة والسبعون:

يجب على جميع الجهات الحكومية الإعلان عن نتائج المنافسات العامة والمشتريات الحكومية التي تتعاقد على تنفيذها وتزيد على مائة ألف ريال. وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب الإعلان وإجراءاته.

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصالحته . ب - تتولى هذه اللجنة النظر في طلبات وعلى الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية المستقلة وإبلاغ وزارة المالية بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها، وكذلك تزويدها بالقرارات التي تتخذ في هذا الخصوص ، بما في ذلك قرارات سحب العمل .

المادة الثامنة والسبعون:

أ - يكون وزير المالية لجنة من مستشارين ، لا يقل عددهم عن ثلاثة ، من الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بعد التنسيق مع تلك الجهات ، ويكون من بينهم مستشار قانوني وخبير فني ، ويرأس هذه اللجنة مستشار قانوني لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، وينص في التكوين على عضو احتياطي ، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها . ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد عضويتها مرة واحد فقط .

ج - يجب على هذه اللجنة سماع أقوال المتظلمين من المقاولين والمتعهدين ومن نسبت إليهم المخالفة ودفوعاتهم ووجهة نظر الجهة الحكومية في ذلك حضورياً أو كتابياً ، ولها أن تستعين بمن تراه من المختصين الفنيين ، وتصدر اللجنة قرارها - بحضور كامل أعضائها - بالإجماع أو بالأغلبية ، ويوضح في محاضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد ، وحجة كلا الرأيين .

د - إذا ثبت لدى هذه اللجنة أحقية المقاول أو المتعهد ، تصدر اللجنة قرارها في

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

دفع التعويضات . ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن . هـ - إذا ثبت لدى هذه اللجنة مخالفة المتعاقد مما أشير إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة ، تصدر اللجنة قراراً بمنع التعامل معه مدة لا تتجاوز خمس سنوات . ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن .

المادة الثمانون:

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدوره وتشر في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والثمانون:

يحل هذا النظام محل نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها ، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١٤ والتاريخ ٧ / ٤ / ١٣٩٧ هـ ، ولائحته التنفيذية ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام ، ويطبق بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وبعد صدور حكم نهائي من الديوان بالإدانة أو إذا انتهت مدة الاعتراض دون أن يقدم اعتراضه ، يشهر به على نفقته في صحيفتين محليتين ، وتبلغ جميع الجهات الحكومية بمنع التعامل معه بتعميم من وزير المالية .

و - توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الإجراءات اللازمة لعمل هذه اللجنة .

المادة التاسعة والسبعون:

إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من